

زكاة

القرار رقم (1302-IZ-2021)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8084)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم حسم الاستثمارات والممتلكات العقارية بفرض التطوير - الموجودات طويلة الأجل - مشاريع تحت التنفيذ - خسائر متراكمة - رأس المال الإضافي.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م، ويتمثل اعترافها في البنود الآتية: البند الأول: عدم حسم الاستثمارات والممتلكات العقارية بفرض التطوير؛ ذلك أن شاط الشركة وفقاً لعقد التأسيس المرفق لم يتضمن المتاجرة في الاستثمارات بعد تطويرها، وتم تصنيف الأراضي والعقارات المقتناة بفرض التطوير والإيجار أو تنمية رأس المال كممتلكات بفرض التطوير، وقد صرحت الشركة بها في الموجودات طويلة الأجل، وفيما يتعلق بالأراضي الأخرى لم يحصل عليها عملية بيع، والنقص الظاهر هو نتيجة تخاب أحد الشركاء. البند الثاني: مشاريع تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م؛ تعرّض المدعية على عدم حسم البند وذلك نظراً لارتباطه بالممتلكات تحت التطوير. البند الثالث: خسائر متراكمة لعام ٢٠١٥م: تتفق الشركة مع ما ذهبت إليه الهيئة من حسم الخسائر المرحلية طبقاً للربوط. البند الرابع: رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٥م: تعرّض المدعية على إضافة البند بالرغم من عدم حولان الدخول حيث أن الرصيد قد تم سداده بالكامل قبل حولان الدخول - أجابت الهيئة في البند الأول: أن عملية البيع لهذه الاستثمارات والتصريح عن إيراداتها جاء بمسمى (أرباح بيع ممتلكات بفرض التطوير طويل الأجل) يعتبر قرينة قطعية التي لا تتحمل التأويل والكافحة لنية اقتناء هذه الممتلكات لفرض المتاجرة بالإضافة إلى أن ٨٨٪ من الممتلكات تمت خلال عام ٢٠١٥م، وبناء عليه لا ينطبق عليها مفهوم الأصول الثابتة. وفي البند الثاني: لم تقم المدعى عليها باعتماد بند المشاريع تحت التنفيذ وذلك لعدم تحقق الشروط الواردة في المادة (٤) من لائحة جدية الزكاة، وهو ما أشار إليه المكلف بن المشاريع تحت التنفيذ (تصح التكاليف التي تكبدها الشركة لإعداد دراسات الاستفادة المثلية للعقارات تحت التنفيذ). وفي البند الرابع: تتمسك المدعى عليها بصحّة قرارها تطبيقاً لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢)

وتاريخ ٢٩/٠٧/١٤٢٦هـ - ثبت للدائرة في البند الأول: أن هذه الأراضي من عروض التجارة ولغرض التطوير، وفي البند الثاني: أن المشاريع تحت التنفيذ لغرض التطوير ومرتبطة بالعقارات المعدة للبيع والتي سبق بيعها وبالتالي تصنف من عروض التجارة وليس القنية، وفي البند الرابع: رأت الدائرة عدم صحة اعتراض المدعية - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البند الأول والثاني والرابع، وإثبات انتهاء الخلاف في البند الثالث - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٥) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.
- المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ.
- المادة (٤/أولاً/٢ ، ٤/ثانياً/١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٨/٠٦/١٤٣٨هـ.
- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ٢٩/٠٧/١٤٢٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ ويحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ٢٥/٠٧/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...)، بصفته وكيلًا للمدعية/ ...، سجل تجاري رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البند الأول: استثمارات بغرض التطوير للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م حيث تعرّض المدعية على عدم حسم الاستثمارات والممتلكات العقارية بغرض التطوير ذلك أن شاط الشركة وفقاً لعقد التأسيس المرفق لم يتضمن المتاجرة في الاستثمارات بعد تطويرها، وأن الشركة ملزمة بإعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتم تصنيف الأراضي والعقارات المقتناة بغرض التطوير والإيجار أو تنمية رأس المال كممتلكات بغرض التطوير وتدرج الممتلكات بالتكلفة وبعد خصم الاستهلاك والخسائر وستلاحظ الهيئة أن الشركة صرحت بها في الموجودات طويلة الأجل. وفيما يتعلق

بالأراضي الأخرى لم يحصل عليها عملية بيع حيث أن النقص الظاهر هو نتيجة تخارج أحد الشركاء عليه فإن أمر نقص قيمة هذه الاستثمارات هو أمر خارج عن الإرادة الشركة وهو حدث وارد الحدوث في حالات الشراكة وليس بالضرورة أن الحدث الذي سبق ذكره يعتبر تغيير في نية هذه الاستثمارات. البند الثاني: مشاريع تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م تعرّض المدعى على عدم حسم المشروعات تحت التنفيذ وذلك نظراً لارتباطها بالممتلكات تحت التطوير (البند رقم ١) وطالبت المدعى بحسم المشروعات تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م. البند الثالث: خسائر متراكمة لعام ٢٠١٥م في ضوء قيام الشركة بتعديل الخطا المادي الوارد في عام ٢٠١٥م فتتفق الشركة مع ما ذهبت إليه الهيئة من حسم الخسائر المرحلية المعدلة طبقاً للريبوط. البند الرابع: رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٥م تعرّض المدعى على إضافة مبلغ المتمثل في رأس المال الإضافي بالرغم من عدم حولان الحول حيث أن الرصيد قد تم سداده بالكامل قبل حولان الدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجاب أن ما يتعلق بالبند الأول: استثمارات بغرض التطوير للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م أن عملية البيع لهذه الاستثمارات والتصريح عن إبراداتها جاء بمعنى (أرباح بيع ممتلكات بغرض التطوير طويلاً الأجل) يعتبر قرينة قطعية التي لا تحتمل التأويل والكافحة لنية اقتناه هذه الممتلكات لغرض المتاجرة بالإضافة إلى أن ٨٠٪ من الممتلكات تمت خلال عام ٢٠١٥م وبغض النظر عنها ذكرة عقد التأسيس فإن الحقيقة تكمن في نشاط المنشأة الفعلي والمتمثل وحيث أن اسم الشركة يعطي تصور واضح عن نشاط المنشأة الفعلي والمتمثل في تطوير العقارات بهدف بيعها وبناء عليه لا ينطبق عليها مفهوم الأصول الثابتة عليه لا يمكن للهيئة حسمها من وعاء الزكاة. فيما يتعلق بالبند الثاني: مشاريع تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م لم تقم المدعى عليها باعتماد بند المشاريع تحت التنفيذ وذلك لعدم تحقق الشروط الواردة في المادة (٤) من لائحة جبiya الزكاة، وهو ما أشار إليه المكلف بان المشاريع تحت التنفيذ (تخص التكاليف التي تكبدها الشركة لإعداد دراسات الاستفادة المثلية للعقارات تحت التنفيذ) عليه تتمسك المدعى عليها بإيجائها. فيما يتعلق بالبند الثالث: خسائر متراكمة لعام ٢٠١٥م قبلت المدعى لإجراء المدعى عليها بخصوص هذا البند. فيما يتعلق بالبند الرابع: رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٥م تتمسك المدعى عليها بصحّة قرارها تطبيقاً لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٢٦هـ.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٩/٠٨/٢٠٢١م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً، وحضر ممثل المدعى ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفویضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/١٧) وتاريخ: ١٤٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٥٣٥/١٥٢٥) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥/٦/١١) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤/٤٢١) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢٦هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠٢٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤/٢٦٠٤/٢١) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢٦هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠٢٠م، حيث ينحصر اعتراف المدعية على البنود الآتية:

فيما يتعلق بالبند الأول: استثمارات بعرض التطوير للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠٢٠م حيث تعترض المدعية على عدم حسم الاستثمارات والممتلكات العقارية بعرض التطوير ذلك أن شاط الشركة وفقاً لعقد التأسيس المرفق لم يتضمن المتاجرة في الاستثمارات بعد تطويرها، فيما دفعت المدعى عليها أن عملية البيع لهذه الاستثمارات والتصریح عن إيراداتها جاء بمعنى أرباح بيع ممتلكات بعرض التطوير طویل الأجل يعتبر قرینة قطعیة التي لا تحتمل التأویل والکاشفة لنية اقتناه هذه الممتلكات لغرض المتاجرة، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ على: «يحسم من الوعاء الزكي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأى دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط». واستناداً على الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ التي نصت على: «يحسم من الوعاء الزكي الآتي: ٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها». وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى ما احتواه

من دفوع، تبين للدائرة أن هذه الأراضي من عروض التجارة ولغرض التطوير، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية في بند الاستثمارات العقارية بغرض التطوير.

فيما يتعلق بالبند الثاني: مشاريع تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م حيث تعرّض المدعية على عدم حسم المشروعات تحت التنفيذ وذلك نظراً لارتباطها بالمتلكات تحت التطوير، فيما دفعت المدعى عليها لم تقم المدعى عليها باعتماد بند المشاريع تحت التنفيذ وذلك لعدم تحقق الشروط الواردة في المادة (٤) من لائحة جبائية الزكاة. وحيث نصت الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط». واستناداً على الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها». وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى ما ادّتوه من دفوع، تبين للدائرة أن المشاريع تحت التنفيذ لغرض التطوير ومرتبطة بالعقارات المعدة للبيع والتي سبق بيعها وبالتالي تصنف من عروض التجارة وليس القنية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية في بند المشاريع تحت التنفيذ.

فيما يتعلق بالبند الثالث: خسائر متراكمة لعام ٢٠١٥م، أنه بالاستناد على المادة (٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٥هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المرفقة والمتضمن على: «في ضوء قيام الشركة بتعديل الخطأ المادي الوارد في عام ٢٠١٥م فتتفق الشركة مع ما ذهبت إليه الهيئة من حسم الخسائر المرحللة المعبدلة طبقاً للريبوط ». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند خسائر متراكمة لعام ٢٠١٥م.

فيما يتعلق بالبند الرابع: رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٥م حيث تعرّض المدعية

على إضافة مبلغ الممثل في رأس المال الإضافي بالرغم من عدم حولان الحول حيث أن الرصيد قد تم سداده بالكامل قبل حولان الحول، فيما دفعت المدعي عليها بصحبة قرارها تطبيقاً لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ٢٩/٠٧/١٤٢٦هـ. وحيث نص البند (أولاً/١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: - رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القبضة المخصوصة من وعاء الزكاة»، واستناداً على البند (أولاً/٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: - الحساب الجاري الدائن للمالك، أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القبضة». وبناء على ما سبق، يتضح أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية له على أساس السنة الميلادية قد جاء تسهيلاً منه لهم لتنظيم أمورهم في مسک حساباتهم، ويجب ألا يؤثر ذلك على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاه الشرعي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبيّن أن الخلاف يكمن في طالبة المدعية بحسب توزيعات الأرباح التي تمت خلال العام باعتبار أن السنة المالية المعتمدة لإعداد قوائمها المالية هي السنة الميلادية وليس السنة القمرية، ورأىت الدائرة عدم صحة اعتراض المدعية لأنّه الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٥م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند استثمارات بغير التطوير للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند مشاريع تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م.

ثالثاً: انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند خسائر متراكمة لعام ٢٠١٥م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٥م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.